الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

السنة السابعة عشر 2025 العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية – دراسة مقارنة

أ.م. د. عمار غالي عبد الكاظم[1]
كلية القانون – جامعة بابل

الباحث آمنه محسن كاظم[2]
كلية القانون – جامعة بابل
Amnamohsen765@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/11/13 تاريخ قبول النشر:2025/1/9 تاريخ النشر:2025/3/9

المستخلص

ونظراً لأهمية المادة الاثرية بما تمثله من موروث حضاري عالجها المشرع العراقي في قانون خاص ومن خلال هذا البحث نسعي الى بيان مفهوم جريمة تزويرأوتقليد المادة الاثرية لكونها من الجرائم الخطيرالتى يتعمد الجاني فيها الى تغير في حقيقة المادة الاثرية أو صنع مادة ليست اثرية على غرارار المادة الاثرية من اجل كسب غير مشروع ، ونظراً لاهمية الجريمة فقد نصت عليها القوانين القديمة للاثار ،كما ان الجريمة تعتبر من الجرائم العادية ، كما انها تعتبر اعتداء على اموال العامة لكون الاثار تعتبر من الاموال العامة، وان الجريمة تمثل اعتداء على الاقتصاد الوطني ،ان الجريمة محل الدرسة تتشابة مع بعض الجرائم في أحكام معاينة وتختلف عنها بأحكام اخرى كجريمة تزوير أو تقليد العملة وجريمة اخراج مادة اثرية خارج البلاد ،كما تعد احد الجرائم التى تهدد الثروات الوطنيةالتى سبغ المشرع عليها حمايته.

الكلمات المفتاحية: جريمة – تزوير – تقليد – مادة – اثرية

The concept of the crime of forgery or imitation of archaeological material (A comparative study)

Dr. Ammar Ghali Abdul Kadhim
College of law - University of Babylon

AminaMohsen Kadhim
College of law - University of Babylon

Abstract

Given the importance of the archaeological material as it represents a cultural heritage, the Iraqi legislator addressed it in a special law. Through this research, we seek to clarify the concept of the crime of forgery or imitation of archaeological material, as it is one of the serious crimes in which the perpetrator intentionally changes the reality of the archaeological material or makes a non-archaeological material similar to the archaeological material for the sake of illicit gain. Given the importance of the crime, it was stipulated in the old laws of antiquities. The crime is also considered an ordinary crime, and it is considered an assault on public funds because antiquities are considered public funds, and the crime represents an assault on the national economy. The crime under study is similar to some crimes in the provisions of inspection and differs from them in other provisions, such as the crime of forgery or imitation of currency and the crime of exporting an archaeological material outside the country. It is also one of the crimes that threaten the national wealth that the legislator has bestowed protection on.

Keywords: Crime- Forgery-Tradition –Material – Antique.

المقدمة

اولا: فكرة موضوع البحث

قد تعرضت الاثار منذ القرون الى بعض الاعتداءات ومن اجل ذلك سن المشرع قانونا لحماية الاثار ووضع اساسا قانونيا لكل جريمة من جرائم الاثارومنها جريمة تزوير أوتقليد المادة الاثرية، اذ نص المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 في المادة(22) منه اذ تنص على انه :((اولا – لايجوز:أ – تزوير أو تقليد المادة الاثرية)) وجرمها في المادة 47 الفقرة الثانية منه، اذ ان تغير الحقيقة في المادة الاثرية يعرضها الى زعزعة الثقة بها ،الماسة بالمصلحة العامة .

ثانيا :اهمية موضوع البحث

تتجلى اهمية بحث موضوع جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية ،من خلال تزايد عمليات التزويروتقليد المادة الاثرية واستعمال المقلد او المستنسخ منها على اساس انها مادة اصلية ،ومن هنا جاء تسليط الضوء على الجريمة محل البحث باعتبارها سابقة الى جريمة اخربغالباً هي جريمة المتاجرة بالقطع الاثرية المزورة .

ثالثا :مشكلة موضوع البحث

من اهم الاشكالية ان المشرع ذكر تزوير أو تقليد المادة الاثرية وكان يستحسن ذكر لفظة الاثار بدلا من المادة الاثرية كون لفظة المادة الاثرية تتداخل مع المواد التي تصنع منه الاثار ، كما ان المشرع خول بعض الجهات الادارية سلطات قضائية ومنها الصلاحيات الممنوحة لرئيس سلطة الاثار و المفتش والحارس والرقيب كالفصل أو التحقيق في الجريمة وبذلك منح السلطة القضائية الى سلطة ادارية ، كذلك قصور النصوص القانونيه الخاصة بجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية من حيث العقوبة التى لا ترتقى مع خطورة الجريمة.

رابعا: نطاق موضوع البحث

سوف يكون اساس البحث في قانون الاثار والتراث العراقي رقم(55) لسنة 2002 والمقارنة مع قانون حماية الاثار المصري رقم (117) لسنة 1983 المعدل ،ووالقانون الاردني رقم (23) لسنة 2004 ،مع الاستعانه بالقوانين الاخرى منها قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى اذ اقتضت الحاجه اليها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خامسا: منهج موضوع البحث

سوف نعتمد على المهجين التحليلى المقارن من اجل استعراض النصوص الجزائية والاراء الفقهية المتعلقة بجريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية وتحليلها فضلا عن ذلك اتباع المنهج المقارن فسوف نقوم بدراسة موقف المشرع العراقي وتحليل النصوص القانونية في قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 ومقارنتها مع النصوص القانونية محل المقارنة منها المصري والاردني. وبيان موقف هذه التشريعات من الموضوع محل البحث .

سادسا :خطة موضوع البحث

سنتناول في هذا البحث ،المبحث الاول مفهوم جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية ،واساسها وطبيعتها القانونية ، اما المبحث الثاني فنكرسهٌ للمصلحة المحمية في جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية وذاتيتها .

المبحث الأول

مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الأثرية

تعتبر المادة الأثرية كنز من كنوز الأمة ورمز من رموز بقائها وسبب من أسباب ثباتها واستمرارها في الوجود وكثيراً ماتتعرض الاثارالى الاعتداءات ومن بين هذه الاعتداءات التزوير والتقليد الذي يطول المادة الاثرية وحيث تعتبر من الجرائم الخطيرة بما تمثله من خروج على القانون وأعتداء على المصلحة العامة للدولة والاخلال بالنظام العام وزعزعة الثقه بالمادة الاثرية داخل الدولة وخارجها لذا سوف نبين في هذا المبحث تعريف جريمه تزوير اوتقليد المادة الاثرية في المطلب الاول وفي الطلب الثاني نبين الاساس والطبيعة القانونية.

المطلب الاول

تعريف جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية

من اجل الأحاطة بالموضوع بشكل دقيق ومفصل نبين اولا تعريف جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية في اللغة وثم نبين تعريفها في الاصطلاح القانوني والفقهي والقضائي لذا يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول منه للتعريف اللغوي للجريمة اما الفرع الثاني للتعريفها اصطلاحا على النحو الاتي .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

التعريف اللغوي لجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية

تتالف جريمة محل البحث من عدة مفردات لفظية لابد منبيان كل مفردة على حدة لغرض بيان المعني اللغوي للمفردات لانه لا يوجد في اللغة لفظة كاملة ،

الجريمة: جاءت من الجرم، التعدي، الذنب والجمع اجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم يجرم جرما واجتراما واجرم فهو مجرم وجريم وهو المذنب وجاء بقوله تعالى: "... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا..." [1]

تزوير: هو كلمة مشتقة من اصل (زور) والزور هو الكذب والباطل ويقال ازور عن الشيء ازوراً اي عدل عنه وانحرف، اما التزوير فهو تزيين الكذب وزو الشيء تزويرا اي حسنه وقومه [2]

او: من حروف العطف ولها معان عده منها الشك والتخير وتكون اختياراً او حرف اذا دخل الخبر دل على الشك والابهام واذا دخل الامر والنهي دل على التخير والاباحة تأتي للشك كقوله تعالى" وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ"(3)

تقليد: قلد .يقلد مقلد .تقليد .عبارة عن اتباع الانسان غيره بقول او بفعل معتقداً الحقيقه فيه من غير نظر او تأمل، اومقلد من يحسن التقليد من يشابه الاخرين في اقوالهم وحركاتهم "مقلد لوحات فنيه "مقترف التقليد قصد الغش ،مزور . (4)

المادة: جمعها مواد، شيء يكون مددا لغيره وكل جسم ذي امتداد ووزن ويشغل حيزاً من الفراغ ومادة الشيء اصوله وعناصره التي يتكون منها، حسية كانت او معنوية كمادة الخشب ومادة البحث العلمي'

الاثرية : اثر :مفردة مشتق من جذرالثلاثي (ا،ث،ر)الذي يدل على ثلاثة معان هي تقدم الشيء ،وذكر الشيء ورسم الشيءوالاخير بمعني بقية الشيء[5] ، وهو كل شيءخلفه الانسان من والمعابد،أومنقول كالاواني الفخارية والحجرية، كما يعني الألاثر كل عمل فني له قيمة تاريخيةأياً كانت أهميتها[6] "فَأَنظُرْ إِلَى أَثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِ الموتى وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[7]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجريمة تزويرأو تقليد المادة الأثرية

اولا:التعريف التشريعي: ان المشرع العراقي لم يعرف الجريمة محل الدراسة لان وضع تعرف للجريمة امرغير ضروري لطالما يضع المشرع لكل جريمة نص خاص في القانون يحدد اركانها ويبين عقوبتها وكذلك التشريعات المقارنة لم تعرف الجريمة ولكن لو رجعنا الى بعض مفردات الجريمة موضوع الداسة نجدها اورد المشرع لها تعريفا اذ ان التزوير عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 باالمادة(286) وكذلك عرف التقليد في المادة (274)

التزوير :هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التى بينها القانون تغير من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص

اما التقليد: ذكرته المادة (274) من قانون العقوبات العراقي هو صنع شيءكاذب يشبه شيئا صحياً [8]

ونرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقا بأستخدامه عبارة تزوير المادة الاثرية لكون ان التزوير يلزم ان يكون وثيقة أوسند أو محرر كما ان استخدام عبارة المادة الاثرية يتبادر الى العقل هل يقصد بالمادة الاثرية هل هو الاثار او المادة التى يصنع منها الاثار كان من المستحسن استخدام عبارة (تزييف أو تقليد الاثار).

المادة الاثرية :فقدعرف المشرع العراقي الاثار في قانون الاثار والتراث المذكور سابقاً في المادة (4) الفقرة (سابعاً) منه الاثار :الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعهااو نحتها او نتجها كتبها او رسمها او صورها الانسان ولايقل عمرها 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتيه [9] ،

وعرف المشرع المصري الاثار في المادة الاولي ،يعد اثر كل عقار او منقول متي توافرت فية الشروط الاتية

1-ان يكون نتاجا للحضارة المصرية او الحضارت المتعاقبة ،او نتاجا للفنون او العلوم او الاداب او الاديان التي قامت على ارض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتي ما قبل مائة عام

2-ان يكون ذا قيمة اثرية او فنية او اهمية تاريخية بأعتبارة مظهر من مظاهر الحضارة المصرية او غيرها من الحضارت الاخرى التي قامت على ارض مصر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3-ان يكون الاثر انتج او نشا على ارض مصر او له صلة تاريخية بها ،ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الاثر الذي يتم تسجيلة وفقا لاحكام هذا القانون .[10]

اما بنسة للمشرع الاردني فقد عرف الاثر في المادة سابعة: (اي شيء منقول او غير منقول انشاة او صنعه او خطه او نقشه او بناه او اكتشفه او عدله انسان قبل 1750ميلادية بما في ذلك المغارة والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشاة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة، او اي جزء اضيف الى ذلك الشيء او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ ، البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ماقبل سنة ستماية ميلادية .[11]

بعد عرض التعريف التشريعي لكل من قانون الاثار والتراث العراقي وقانون حماية الاثار المصريه وقانون الاثار الاردني يتبين ان هذه التعاريف تعكس ايديولوجيا يتبناها قانون كل دوله من الدول حيث تظهر تنوع تعاريف الاثار بين القوانين في عدة نقاط

1- توطين الاثار :ويقصد بتوطين الاثار هو مكان صنعها او وجودها ،نراى ان القانون المصري تبنى فكرة توطين الاثار اي مكان صنعها أو صنعها أومكان العثور عليها في ارض الدولة كاساس معياري لتحديد الاشياء الأثرية في قانون حماية الاثارالمصرية في المادة الاولى التى قامت على ارض مصر ، اذ اشترط ان تكون الاثار مما انتجه انسان المصري أو عثر علية في الارض المصريه وله علاقة تاريخية بمصر[12].

اما المشرع العراقي والاردني لم يركزان على فكرة توطين الاثار ولم يشترطين موطنا محددا اللاثار فالأثر اثر وهو جدير بالحماية ايا كان مكان انتاجه أوموطنه ويعد هذا التوجة موافقامع مبدا سيادة الدولة .

2-اعتبار المخطوطات اثار:من استعراض القوانين الاثار ومنها قانون الاثار والتراث العراقي وقانون حماية الاثار المصري نجد ان المشرع لم ينص على اعتبار المخطوطات من الاثار انما اعتبرها من التراث على العكس من القانون الاردني الذي اعتبار المخطوطات من الاثار في المادة السابعه يعد الاثر (اي شيء منقول او غير منقول ... والمخطوطات ...)

3- ادراج بقايا السلالات البشرية في التعريف

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يتوافق قانون الاثار والتراث والقوانين المقارنه من خلال ادراج بقايا السلالات البشرية في تعريف الاثار وتعتبر بقايا جسم الانسان التى تم حفظها سواء كانت بواسطة عوامل الطبيعة كالبقايا المتكلسة والمتحجرة أو المحفوظه بفعل الانسان باستخدام تقنية التحنيط او غيرها اثارا.

ثانيا :التعريف القضائي: ان القضاء لم يتطرق لتعريف الاثار وهو امر مستحسن لان ليس من واجب القضاء وضع تعريفات للمصطلحات القانوني اذ تخلو احكام القضاء التي اطلعنا عليها من تعريف للاثار وفي حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية نجد انها جاءت خالية من ذكر تعريف جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية.

ثالثا:التعريف الفقهي : لم يعرف الفقه جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية لذا ارتأينا ان نعرف كل مفردة من المفردات لمكونة لعنوان الجريمة على حدة من اجل الوفوف على المعنى الفقهي للجريمة محل الدراسة حيث نجد وضعا عدة تعريفات لمفردات هذة الجريمة

الجريمة: وضع الفقهاء للجريمة عدة تعاريف منها(بأنها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقررلها القانون عقوبة او تدبير احترازيا [13]) وتعرف ايضا بأنها سلوك انساني منحرف يمثل اعتداء على حق او مصلحة من الحقوق او المصالح التي يحميها الشرع والقانون الصادر بناء عليه ·

اما عن تزويرالاثار فقد عرفه بعض الفقهاء القانون بأنه التحريف المتعمد للحقيقة بقصد الغش في البيانات أثر منقول أو مخطوطة أثرية باحدى الصور المنصوص عليها ،بدافع احداث ضرر مادي او معنوي أو اجتماعي [14]

تقليد المادة الاثرية :هو صناعة مادة ليست اثرية على مثال المادة ألاثرية الصحيحة [15]

اما بنسبة المادة الاثرية :لم نجد لها تعريف في الفقه لذا سوف نعرف الاثر وبماعرف بعض الفقهاء ، بأن الاثر ليس قطعةحجر او تحفة فنية او نقشا ملونا ولكنه راو للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض الوطن او كانت لها صله تاريخية بها[16] وبعد ماطلعنا عليه من تعريفات ارتئينا وضع تعرف لجريمة تزوير او تقليد المادة الاثريةهي عملية تغيرالمتعمد للحقيقة بقصد الغش في بيانات المادة الاثرية المنقولة تغيرا من شأنه احداث ضرراً مادياً أومعنوياً أو هي عملية انتاج المادة اثرية مقلده على اساس انها اصلية من اجل كسب غير مشروع .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

الاساس والطبيعة القانونية لجريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية

يفترض لدراسة اي جريمة من الجرائم بيان اساسها القانوني لكي تكون الصورة واضحة في نطاق التجريم والعقاب ثم بيان الطبيعة القانونية لجريمة من اجل الوقوف على نطاق وشكل الجريمة لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الاساس والطبيعة القانونية لجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية في فرعين نخصص الفرع الاول منه للأساس القانوني لجريمة ونبحث في الفرع الثاني طبيعتها القانونية على النحو الاتى:

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية

يتجسد الاساس القانوني لاي جريمة بالنص القانوني الذي يبين اركانها وعقوبتها وهذا استنادا الى مبدأ نصية الجرايم والعقوبات اذ لا يمكن تجريم اي فعل والمعاقبه عليه ما لم يجرمه القانون

أولا:الاساس القانوني في التشريع العراقي

لأهمية الاثار في بلاد الرافدين بما تمثله من قيمة حضارية وثقافية ورصد دائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الانسان القدرة على ان يواجه الحاضر ومن هنا نجد ان المشرع العراقفي قانون الاثار القديمة الملغى رقم (59) لسنة 1936اذ نصت المادة 22 منه على انه" لا يجوز تزوير او تقليد الاثار القديمة واذا ما اراد عالم او فنان ان يصنع قوالب ونماذج بعض الاثار القديمة علية ان يستحصل موافقة دائرة الاثار عن كل قضية على حدة وان يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التى تعينها المديرية المذكورة ازالة احتمال الغش والاحتيال"، وجاء تجريم الفعل في المادة 59 من نفس القانون، كل من خالف احكام المادة الثانية والعشرون من هذا القانون يعد مرتكبا جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة مائة دينار او بكليهما مع مصادرة الاثر المزور او المقلد [17] ،اما قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002نجد الاساس القانوني لجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية في نص المادة 22في اولا :لا يجوز (أ) "تزوير او تقليد المادة الاثرية "

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وجاء في المادة 47من القانون نفسه في ثانيا "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ا وبغرامة مقدارها (100000) مئة الف دينار ومصادرة الاثار المضبوطة والمواد الجرمية من يخالف احكام المواد ....(22\اولاً)... من هذا القانون " [18] .

ثانيا : الاساس القانوني في التشريعات المقارنة

في نطاق القانون المصري ادرج المشرع المصري هذة الجريمة في قانون خاصة ونظم احكام تزيف الاثار في قانون حماية الاثار رقم (117) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (91) لسنة 2018 اذ جاء في المادة 43 يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ،وبغرامةلا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ،كل من قام باي فعل من الافعال الاتية الفقرة (3) زيف اثرا بقصد الاحتيال [19] .

اما القانون الاردني فقد نص على الجريمة في قانون الاثار رقم (21)لسنة 1988 المعدل رقم 23 لسنة 2004 حيث جاء في المادة 26الفقرة (أ) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من ...زوراي اثر او عمد الى تزييفه جاءت في النقطة (5) . كما جاء في نفس المادة الفقرة (ب) يتم مصادرة المواد الاثرية التي يتم ضبطها نتيجة ارتكاب الافعال المذكورة في الفقرة (أ)من هذة المادة وتسليمها الى الدائرة ،وفي نفس القانون جاء في المادة 27 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من الفقرة (ب) (1) قلد اي اثر او تداول بالاثار مقلده [20]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تزوير أوتقليد المادة الاثرية

بات الاهتمام بأثار في الوقت الحاضر ابلغ اثرا واكثر انتشارا مما كان علية في الماضي ولكن مع زيادة الاهتمام بالأثار توجد كثير من الاعتداءات على الاثار التي تعتبر جرائم وان جرائم الاثار تختلف طبيعتها القانونيه من جريمة الى اخرى حسب النص الذي يجرمها او حسب السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني او على اساس الباعث في ارتكاب الجريمة او حسب توقيت

اولا :الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالا فراد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جميع الجرائم في الواقع مضرة بالمصلحة العامة ولكنها تنقسم فعلا الى جرائم مضره بالمصلحة العامة مباشرة وجرائم مضرة بالافراد مباشرة

1:الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مباشرة :هي الجرائم التي يقع ضررها المباشر على المصلحة العامة وقد خصص لها المشرع العراقي مكانا في الكتاب الثاني من قانون العقوبات وصنفها بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والماسة بأمن الدولة الداخلي والواقعة على السلطة العامة والمخلة بسير العدالة وبالثقة العامة وبواجبات الوظيفة وبالاخلاق والاداب العامة والجرائم ذات الخطر العام والجرائم الاجتماعية [21]

2 :جرائم مضرة بالمصلحة الافراد مباشرة:هي الجرائم التي يقع ضررها المباشرة على الافراد وقد سماها المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الاشخاص وصنفها الى الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنة والجرائم الماسة في حرية الانسان وحرمتة والواقعة على المال وان اهمية[22] وتعتبر جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامه لانها من الجرائم التى تخل بالثقة العامة للاثار لان اي تزوير يقع على اي مادة اثرية سوف يعرض المواد الاثرية الاصلية الى عدم الثقة بها وبذلك يهدد الثقة باثار الدولة ويعرضها الى الخطر العام .

ثانيا– من حيث طبيعة الجريمة : وتقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جريمة ساسية وعاديةمن هنا يثار تسأول حول هل ان جريمةتزوير او تقليد المادة الاثرية من السياسية ام العادية لذا قبل الاجابة على ذلك بيان مفهوم الجريمة السياسية والجريمة والعادية حيث عرفة الجريمة السياسية هي التي ترتكب بدافع سياسي ويعتدي فيها على النظام السياسي للدولة بمحاولة تغيره او تعديلة او الاخلال به[23] اماالجريمة العادية هي لا تنطوي على عوامل سياسية سواء من حيث الموضوع او الدافع [24] ماتقدم تعد جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية من الجرائم العادية لانها لاتنطوي تحت معني الاعتداء على نظام السياسي للدولة وكذلك لاتحمل معني الاعتداء على الحقوق السياسية التى يتمتع بها المواطنون.

ثالثا:من حيث الركن المادي

أ–الجرائم الايجابية والجرائم السلبية:هل تعتبر جريمة التزوير او تقليد المادة الاثرية من جرائم الايجابية او الجرائم السلبية يمكن التعرف على ذلك من خلال بيان معني الجريمتين .اذ يتم التفريق بين الجرائم الايجابية والسلبية من خلال الفعل او السلوك الذي ياتي به الجاني فاذا ارتكب الجاني فعلا يبرز الى حيز الوجود بنشاط ايجابية يعاقب عليه القانون كالتزوير تكون الجريمة ايجابية فقد عرفة "بأنها قيام بعفل نهي عنه القانون "اما اذا امتناع الجاني عن القيام بعمل اوجب القانون القيام به تكون جريمة سلبية [25]وبعد بيان معني الجريمتين يمكن القول ان جريمة تزوير او

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تقليد المادة الاثرية تعد من الجرائم الايجابية التى تتطلب القيام بفعل وهذا الفعل هو التزوير او التقليد الذي يقوم به الجاني .اذلايمكن ان ترتكب هذة الجريمة باسلوب الامتناع

ب–الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة: تقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك المادي الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة فالجريمة الوقتية هي التي يتحقق بالفعل او السلوك الذي يقع في وقت محدد تنتهى بوقوعة الجريمة سواء كان هذا السلوك او الفعل ايجابيا او سلبي [26]اما الجريمة المستمرة هي التي يتصف ركنها المادي بالدوام واستمرارية اي يقبل الركن المادي الاستمرار طال ما ارد الجاني ذلك [27]وفي مايخص الجريمة موضع الدراسة ان اغلب جرائم التزوير هي جرائم وقتية ومنها جر يمة تزوير او تقليد المادة الاثرية وذلك بمجرد قيام الجاني بعملية التزوير او تقليد تقع الجريمة وتنتهي بتحقيق الفعل الاجرامي اي بقيام الجاني بتزوير في بيانات الاثر او بصنع اثر مقلدة يشبة الاثر الاصلية .

ج – من حيث النتيجة الاجرامي :تقسم الجرائم من حيث النتيجة الاجرمية الى نوعين من جرائم وهي جرائم الضرر او كما تسمي بالجرائم ذات النتيجة اوالجرائم المادية: يقصد بها هي الجرائم التي تحدث في العالم الخارجي اثرا نتيجة السلوك الاجرامي [28] ،اماالنوع الثاني فهي جرائم الخطر او كما تسمي بجرائم الشكلية هي الجريمة التى تتصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة ضارة تصيب مالا او مصلحة محميتين جنائيا حيث لا يتطلب المشرع فيها تحقيق النتيجة بالفعل [29] وان الجريمة محل الدراسة تعتبر من جرائم الضرر بما تمثله من اعتداء على مصلحة يحميها القانون وتحقيق نتيجة الاجرامية ناتجة عن فعل التزوير او التقليد.

رابعا– من حيث جسامة الجريمة : تقسم الجرائم من حيث جسامة الى ثلاثة انواع الجنايات والجنح والمخالفات . نص المادة (23)من قانون العقوبات العراقي يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة في القانون [30] الجناية هي التي يكون معاقب عليها باحدى العقوبات التالية .الاعدام ،اوالسجن المؤبد ،او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ،اذ تكون هذة العقوبة حسب جسامة الفعل اما الجنحة [31]هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمسة سنوات ،اوالغرامة ،اما المخالفة [32]فهي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين بالحبس البسيط لمدة من اربع عشرة ساعة الى ثلاثة اشهر ،او الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين دينار بعد ان بينا الجرائم من حيث جسامتها تبين ان المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث اعتبر جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية من جرائم الجنح وذلك من خلال النص القانوني في المادة 47يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او الغرامة مقدارها مئة الف دينار [33] ،اما المشرع المصري الذي اخذ بتقسيم الاثلاثي للجرائم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من حيث جسامتها حيث اعتبر الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنايات اذاجرم فعل التزييف بالعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة لاتقل عن مائة جنية ولا تزيد على مليون جنية [34] ،المشرع الاردني الذي لم ياخذ بنظام التقسيم الثلاثي للجرائم احتسب جريمة تزوير او تزويرالاثر من جرائم الجنح في نص المادة 26 التى جرم بها فعل التزوير بالعقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات والمادة 27 التى تخص فعل التقليد الذي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين . [35]

خامسا– من حيث الركن المعنوي :

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وتعرف الجريمة العمدية بأنها التي تتطلب توفى القصد الجرمي آي تقوم بينه وبين فعل علاقة ذهنية ونفسيه تتكون من عنصرين وهما العلم الجاني بأن الذي يقوم به يعتبر الجريمة ووجود ارادة تتجه الى تحقيق السلوك الاجرامي ففي جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية ان الجاني يعلم انه يزور او يقلد اثرا يعاقب عليه القانون ويعتبره قانون جريمة ومع ذلك تتجه ارادته الى ذلك فعل [36] . اما الجريمة الغير عمدية هي التي لايتطلب القانون فيه توفير القصد الاجرامي، وبذلك يمكن لقول ان جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية يتطلب فيه القصد الاجرامي المتمثل بالعلم والارادة وبذلك تعد من الجرائم العمدية حيث يتعمد فيها الجاني فعل التزوير او التقليد لان لايتصور وقوع الجريمة محل الدراسة عن طريق الخطأ .

المبحث الثاني

المصلحة المحمية لجريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية وذاتيتها

ان المصلحة دور جوهري في قانون العقوبات فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة التى تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمد اساسا في مواكبة امور الحياة من جوانبها المختلفة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية فمن خلال تعين المصلحة محل الحماية يمكن الوصول الى النموذج القانوني للجريمة وبالتالى تحديد السلوك الذي يشكل انتهاكاً محل الحماية القانونية ' وان كل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وفي جريمة محل الدراسة عدة خصائص تميزها عن غيرها ،وكذلك لابد من تميز جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية عن غيرها من الجرائم من اجل تبين ماتشترك به الجريمة محل الدراسة وتختلاف به عن غيرها من الجرائم ، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول المصلحة المحمية وخصائص الجريمة اما المطلب الثاني سنبحث فيه تميز الجريمة عما يشابها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب لاول

المصلحة المحمية لجريمة تزوير أو تقليد المادة الأثرية وخصائصها

سوف نتناول في هذا المطلب في الفرع الاول المصلحة المحمية ونتناول في الفرع الثاني خصائص الجرائم

الفرع الاول

المصلحة المحمية في جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية

من المعروف ان الاثار هي شاهد على تأريخ وحضارة اي امة من الامم، لذلك فان للدولة مصلحة قومية ووطنية في الحفاظ عليها وصيانتها وبناءأ على ذلك فأن أيديولوجية قوانين الاثار تقوم على اعتبار الاثار أموال عامة وهذا يعني ان حاجة الاثر للحماية انما تنتيج من كونها مالا عاما ، وكذلك لكونها تعكس تاريخ الدولة وحضارتها ويكون أمر حمايتها من حيث النتيجة هو تحقيق المصلحة العامة حيث ان المصلحة العامة في هذه الحالة هي مصلحة الدولة في حماية اثارها بالدرجة الاولى مع مراعاة بقية المصالح الخاصة التي تصب في النهاية في المصلحة العامة التي تتحقق عند تطبيق نصوص القانون [37] وترتبط جرائم الاثار قواعد عامة مشتركة بما يدل على انها تنتمي الى نطاق قانوني واحد يقوم على المصلحة محل الحماية الجنائية ،لذلك افرد لها المشرع قانونا خاص لتنظم احكامها اذ انها تدخل في نطاق جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وهي جرائم أكثر أهمية لانها تمس الحماية الجنائية للمجتمع وتهدد اسس بقائه ونظامه الداخلي خاصة من الناحية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والدنيية [38]، وان حرص الدولة وتشدد الحث على الحماية الاثار بكافة انواعها لايعود فقط كما يتصور البعض الى الاعتزاز وتفاخر بتاريخ الدولة وحضارتها انما يرجع الى عدة عوامل منها عامل المالي كما ذكر ان الاثار تعتبر من الاموال العامة التي يوجب الحفاظ عليها كما ان الاثار بوجه عام بمثابة ثورة وطنية تزداد اهميتها المادية لما تدره من ربح على مستوى الدخل القومي اذاما أحسن أستغلالها وخاصة في مجال السياحه [39] اذا ان الاثار دور مهم وحيوي في تنشيط السياحة وبالتالي تحسين الاقتصاد الدولة كما انها تعد احد الروافد مهما للعوائد الاقتصادية كونها أحد المواد المستديمة التي يمكن اعادة توظيفها واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة [40] ونظرا لهذة الاهمية فقد اولت الدولة لها حماية خاصة بسن قانون يحمي الاثار من الاعتداء عليها وان تزوير او تقليد المادة الاثرية يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي وردها المشرع في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969. بأعتبار أن المصلحة بموجب النص (22)المذكور في قانون الاثار والتراث هي مصلحة عامة لان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هذة الجريمة تمس بالارث الحضاري للدولة وبما لهذا المفهوم من اتساع واهمية وأثر للدولة وأفرادها ، ومن جهة اخرى فأن المشرع اورد ضمن اهداف قانون الاثار والتراث الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارها من الثروات الوطنية .

الفرع الثاني

خصائص جريمة تزوير اوتقليد المادةالاثرية

تمتاز جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية بمجموعة من الخصائص والتى ميزتها عن الجرائم الاخرى ، والتى سنتناول على النحو الاتي

اولا: جريمة تزوير اوتقليد المادة الاثرية من الجرائم الواقعة على الاموال العامة:

تعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم الواقعة على الاموال العامة اذا ان المادة الاثرية تعتبر من ثروة البلاد وذلك بنص المادة (27) من دستور العراقي لسنة 2005 اولا "للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن " وكذلك نصت المادة (113) من نفس الدستور "على انه الاثار والمواقع التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية..."[41] واكد ذالك بنص المادة الثالثة من قانون الاثار العراقي القديم حيث جاء فيها "كل مايوجد من الاثار المنقولة وغير المنقولة سواء ماكان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد اوالجماعات ان يتصرفون بها او يدعوا بملكيتها الاضمن القيود الموضوعة فى هذا القانون[42]" وكذلك هذا ماكدا قانون الاثار والتراث في المادة الاولي في الفقرة اولا" الحفاظ على الاثار والتراث في الجمهورية العرق باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية)[43]، وهذا ماجاء في قانون وزارة السياحة والاثار في المادة الثالثة "ثانيا - الاهتمام بالاثار والتراث والمحافظة عليها بوصفها من الثروات الوطنية النفيسة والتمكين من الكشف عنها والتعرف بهما باعتبارهما امتدادا لحضارة العراق الانسانية[44])"،وبعد ان بينا ان الاثار تعتبر من الاموال العامة وجب علينا ان نبين ماهي الاموال العامة تعرف الاموال العامة بأنها هو المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس علية الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة او مملوكا ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص [45]) " وقد عرفها القانون المدني العراقي تعتبر اموالاعامة العقارات والمنقولات التى للدولة اوللاشخاص المعنوية والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون[46])" ، اما البنسة التشريعات المقارنة نجد ان المشرع المصري اعتبر الاثار كذلك من الاموال العامة وقد عرف القانون المدني المصري الاموال العامة بأنها "تعتبرالاموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والتي مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بمرسوم جمهوري ..." [47] وكما ان قانون العقوباب المصري عرف الاموال العامة في المادة 119 (يقصد بالاموال العامة مايكون مملوكا كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات الاتية او خاضعا لاشرافها او لادارتها)[48] ، وان قانون حماية الاثار المصري اكد هذا في نص المادة (6) "تعتبر من الاموال العامة جميع الاثار العقارية والمنقولة والاراضي التي اعتبرت اثرية عدا ماكان وفقا اوملكا خاصا فيجوز تملكة وحيازتة والتصرف فية فى الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحتة التنفيذية" [49] ،ونجد ان المشرع الاردني ايضا اكد ذلك في قانون حماية الاثار الاردني فقد نص على انه تعتبر ملكا للدولة جميع الاثار التى تم العثور عليها اثناء اي اعمال تقوم بها اي جهة او اي شخص في المملكة ،وقد عرفة قانون المدني الاردني المال بأنه هو كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل،كما عرفة هو كل شيء يمكن حيازتة ماديا او معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعتة او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية [50] " ، ومن خلال الاطلع على االنصوص الدستورية والقانونية التي تم ذكرها انفا تعد المادة الاثرية من قبيل الاموال العامة وذلك بوجود المعايرالذي يمتاز به المال العام عن المال الخاص من حيث ان المال العام مخصص لاستعمال الافراد المباشر وممضمون هذا المعيارهي طبيعة المال ذاتة كونة غير قابل لتملك [51] ،وترى الباحث بما ان الاثار غير قابلة لتملك ومخصص لستعمال الجمهور وفي الحدود التى تحددها القوانين وكذلك هي مخصص لخدمة المرافق العام وتحقيق منفعة عامة وبهذا تكون من قبيل الاموال العامة وان الجرائم التي تقع عليها ومن ضمنها جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية تعتبر اعتداء على الاموال العامة فأذا قام الجاني بتزوير أو تقليد المادة الاثرية فأنه يضر بممتلكات مملوكة للدولة مخصص للمنفعة العامة لذا فان الاعتداء عليها يمثل اعتداء على الاموال العامة مما يقتضي تشديد العقوبة .

ثانيا : الجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية من الجرائم الاقتصادي

تعرف الجريمة الاقتصادية على انها كل فعل غير مشروع مضربالاقتصاد القومي اذ نص على تجريمه في قانون العقوبات او القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادر من السلطة المختصة [52] " نجد ان دستود الجمهورية العراقية المؤقت الصادر لسنة 1970 الملغى حدد المبادى الاقتصادية ومن بينها المادة (15) التي نصت على ان (الاموال العامة ولممتلكات القطاع العام حرمة خاصة على الدولة وجميع الافراد الشعب حمايتها وصيانتها والسهر على امنها وكل تخريب فيها او عدوان عليها يعتبر تخريبا في كيان المجتمع وعدوانا عليه) وبهذا بيين الدستور ان الاعتداء على الاموال العامة تعتبر من الجرائم الاقتصادية [53]،كما ان قانون اصلاح النظام القانوني فى العراق رقم (35) لسنة 1977 عرف الجرائم الاقتصادية بأنها انتهاكات التى تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة او

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

حرفها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة [54] " ، ونجد ان المشرع المصري ايضا بين الجرائم الاقتصادية في المادة 89 من قانون العقوبات (كل من خرب عمدا باي طريق احدى وسائل الانتاج او اموال ثابتة اومنقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 بقصد الاضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد "وحيث بينت المادة 119 الاموال العامة وجهات المسؤله عنها [55])، في حين عرف المشرع الاردني الجريمة الاقتصادية في المادة (3أ) من قانون الجرائم الاقتصادية على انها (اي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او اي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او اي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة او بالثقة العامة بالاقتصاد او بالعملة الوطنية او بالاسهم او السندات او الاوارق المالية المتداولة)[56] "، من خلال مابينا في الفقرة السابقة التي اعتبرنا فيها الاثار من الاموال العامة علينا ان نبين هل تعتبر الجريمة محل الدراسة من الجرائم الاقتصادية ومن خلال استقرائنا النصوص القانونية التي تم طرحها يتبن لنا بان جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية تعتبر من الجرائم الاقتصادية وذلك لانها تمثل اعتداء على الاموال العامة وتهز الثقة العامة بألاثار وبما تمثله من مركز حضاري للدولة وكذلك تعتبر السياحة مصدر للدخل القومي

ثالثا : من الجرائم الواقعة على الاثار منقولة

تقع جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية على اثر منقول اذ لا يمكن تصور وقوع الجريمة التي نحن بصددها على الاثار غير منقولة حيث تقع الجريمة على الاثار صغير الحجم مثل التمتثيل الصغير او ورقم الطنيه وكل ماخف وزنه من الاثار التى يمكن حملها ونقلها من مكان الى اخر حيث لا يمكن لمن يقوم بعملية التزوير او اتقليد ان يزوراويقلد اثرا ثابتا اي الاثار غير منقولة اما بنسب الى تعريف الاثار المنقولة نجد ان المشرع العراقي والمصري لم يضع تعريفا الاثر المنقول انما وضع تعريفا عام الاثار الا انه صنف الاثار الى ان اثار منقولة واثار غير منقولة وهذا بخلاف المشرع الاردني الذي وضع تعرف الاثار المنقولة في المادة (2) الفقرة العشره من قانون الاثار (هي الاثار المنفصلة عن الارض او عن الاثار غير المنقولة ويمكن تغير مكانها دون ان يلحق تلف بها او بالاثار المتصلة بها او بمكان العثور عليها)[57] كما ان البعض عرف الاثار المنقولة هي كل شيء او بقايا شيء صنعة او شغلتة او حورتة يد الانسان والتى يمكن يتغير مكانها [58] ، نرى ان المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث وفي المادة (22) لم يبين ان التزوير او القليد يقع على الاثر المنقول او غير منقول ونجد هذا ايضا في التشريعات المقارنة وحسنا مافعل المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة ليشمل بذلك جميع الاثار المنقولة وغير منقولة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعا: وحدة المصلحة

تجمع جرائم الاثار مصلحة واحدة وهي المصلحة العامة وتكون هذة المصلحة العامة التي اراد المشرع حمايتها بنصوص التجريم في جرائم الاثار هي مصلحة الدولة ومصلحة المجتمع اما مصلحة الدولة هي المتعلقة بالحفاظ على سلامة الاثار وعدم الاخلال بالثقة العامة وهويتها الثقافية والتاريخية .امابنسبة لمصلحة المجتمع فهي الحفاظ على اصالة مصدر التاريخه وعدم الاخلال بالثقة التي يضعها المجتمع في الاثار وهي المصلحة التى يضيفى عليها الانظام القانوني اهمية خاصة وهي مصلحة جديرة بالحماية الجنائية [59] وان جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية تشترك مع غيرها من جرائم الاثار في المصلحة العامة ومن حيث مصلحة الدولة والمجتمع وهذا لايعني عدموجود مصلحة خاصة لكل جريمة .

خامسا :من حيث التقادم

اذا وقعت جريمة ينشاء حق المجتمع في محاكمة فاعلها ومعاقبه لما احدثة من أخلال بنظام وأمن المجتمع ولكن الى متي يبقى هذا الحق قائما وهل تجوز مؤاخذة مرتكب الجريمة على فعلة مهما طال عليه الامد أم ان ذلك الحق مقيد بمدة معينة ويعرف التقادم هوعبارة عن مرور مدة من الزمن يحددها القانون على وقوع الجريمة دون اتخاذ اي اجراء من اجراءات تحريك الدعوى مما يترتب عليه انقضاء هذة الدعوى [60] قد اخذ المشرع المصري بالتقادم في الجرائم التي تقع على الاثار في قانون حماية الاثار رقم (117) لسنة 1983في المادة 47 مكررا (1)حيث جاء في نص المادة (جرائم اعتداء على الاثار او الاتجار فيها لاتسقط بالتقادم)

اما التشريع العراقي فلم ياخذ بألتقادم اذا ان المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث لم ينص على التقادم بنسبة للجرائم الاعتداء على الاثار ،اماعن المشرع الاردني ايضا لم ياخذ بألتقادم في قانون الاثار بعد ماتم ذكره ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري بالنص على عدم التقادم في جرائم الاثار من اجل عدم سقوط االدعوي اوالعقوبة بعد مضي الوقت الانها تعتبر من الحقوق العامه التي لا تسقط بالتقادم .

سادسا: الاخصائص الخاصة بالجريمة المنصوص عليه في قانون الاثار والتراث العراقي

أ: من حيث سلطة المراقب والحارس والمفتش

خول قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 الحارس والمراقب الذان يعملان في سلطة الاثارية سلطة اعضاء الضبط القضائي في المادة (48اثالثا) [61] واستنادا الى احكام اصول المحاكمات الجزائية وفي المادة (39) بينت

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المادة من هم اعضاء الضبط القضائي وفي مايخص الموضوع فقد بينت الفقرة الخامسة (الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحرى عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ماخولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)[62] ونظرا لما جاء في النصوص القانوني فان الحارس والمراقب يعدان من اعضاء الضبط حيث يقوم بجمع الادلة وتقديم المساعدة المفتش،اما بنسبة الى المتفش الذي يعمل السلطة الاثارية خوله القانون نفسه اي قانون الاثاروالتراث في المادة (48ثانيا) سلطة المحقق اذ يحق للمفتش في هذه المادة ان يمارس اختصاصات المحقق وحسنا مافعل المشرع اذا ان المفتش في سلطة الاثار يكون على دراية وعلم اكثر من غيره في الاثار والجرائم التي تقع عليها ،

اما المشرع المصري في قانون حماية الاثارالمعدل رقم (117) لسنة 1983 في الباب الرابع الاحكام الختامية وفي المادة (48) منح بعض الاشخاص الذين تكون الاثار من ضمن اختصاصهم صفة الضبطة القضائية حيث نصت المادة على ان " يكون لمفتشي الاثار وامناء المتاحف المعينين على درجة مالية ولرؤسائهم المتدرجين صفة الضبطة القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفذية والقرارات الصادرة تنفيذا لة " [63] ،وبينت المادة (48)من نفس القانون قبل التعديل ماذا يقصد برؤساهم المتدرجين رئيس مجلس ادارة الهية ومدير الاثار ومدير المتحف وامنائها وامنائها المساعدين ومراقبي ومديري المناطق الاثرية ومفتشي المساعدين . وذلك استنادا لا حكام المادة (23ب)من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 نصت على ... ويجو بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة اى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ..." [64]

وهذا ماجاء به المشرع الاردني في قانون الاثار المعدل رقم (23) لسنة 2004 في المادة 29 "لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الاقسام ومفتشو الاثار ومدير المتاحف في الدئرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المجاكمات الجزائية المعمول به " [65] .

ب :من حيث السلطة المختصة في الفصل في الدعاوى

منح قانون الاثار والتراث رئيس سلطة الاثارية اختصاصات وهي الفصل فى الدعاوي التى تقع على الاثار في الجرائم المنصوص عليها في المواد (12)و(15) و(19\اولا)و(20\اولاوثالثا)و(22\اولا وثالثا)و(36)من هذا القانون وهذا ماجاء في نص المادة (48)الفقرة (ب) وجاء في الفقرة (ج)من المادة ذاتها "منح رئيس سلطة الاثارية سلطة قاضي جنح لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها ي الفقرة (ب) من البند اولامن هذة المادة " ومن خلال قراة النص

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

نلاحظ يستطيع رئيس سلطة الاثارية الفصل في جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية وكذلك يمنح سلطة قاضي جنح ترى الباحث ان النص القانوني غير دقيق اذ ان المشرع منح اختصاص القضائي الى سلطة غير قضائية .

المطلب الثاني

تمييز جريمة تزوير أوتقليد المادة الأثرية عما تشتبه معها من جرائم

تميز الجريمة تزوير او تقل يد المادة الاثرية عما تشتبة معها من جرائم تختلط جريمةتزوير اوتقليد المادة الاثرية مع جرائم الاخرى وذلك لوجود حالات مشتركة تجمعها مع بعضها من الجرائم وفي نفس الوقت تختلاف عنها الامر الذي يستوجب تميزها عن غيرها من الجرائم لذا سنبحث في هذا المطلب تميز الجريمة محل الدراسة مع جريمة تزييف او تقليد العملة في الفرع الاول ونخصص الفرع الثاني جريمة خراج مادة اثرية خارج البلاد

الفرع الاول

جريمة تزويراوتزييف اوتقليد العملة

تعتبر جريمة تزوير اوتقليد العملة من اكثر الجرائم الخطيرة نظرا للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي تسببها اذا ان التزوير العملة يؤدي الى تدهور قيمتها وتشوية سمعتها مما يؤثر بشكل مباشر على الثقة في النظام المالي والاقتصادي وانعدام الثقة في حقيقةالعملة المتدالة [66]وان جريمة تزوير اوتقليد العملة شأنها شأن كافة الجرائم تقوم على ركنين اساسين اولا الركن المادي المتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني لتزوير العملة ، اما الركن الثاني فهو المعنوي المتمثل بعلم الجاني بأنه يرتكب فعل مخالف لقانون واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل ونية الى استعمال العملة المزورة والى جانب هذان اركنين يجب توفير الركن الخاص المتمثل بعملة صحيحة متداولة قانوناأو عرفا في العراق أو اي دولة أخرى ،ان المشرع العراقي نص على تزيف اوتقليد العمة في المادة 280 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 "يعاقب بالجسن من قلد او زيف سواء بنفسة اوبواسطة غير عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا اوعرفا في العراق او في دولة اخرى ....، اما تعريف تقليد العملة فانة صنع عملة نقدية تشبة العملة المتداولة بأي وسيلة كانت"

اما عن تزوير العملة فان المشرع العراقي لم يعطي تعريف لتزوير العملة لا ان عرفه البعض بأنة تغير الحقيقة في عملة كانت صحيحة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبنأء على ماتقدم من ذكره وبعد الاطلاع على النصوص القانونيه يتبين لنا هناك اوجه شبة وختلاف بين جريمتين هما جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية وجريمة تزوير اوتزييف اوتقليد العملة

اولا: اوجة الشبة

1: من حيث مظهر السلوك الاجرامي :ان كلا جريمتين تقتضي قيام بعمل ايجابيا من ناحية المجرم فلا بد من القيام بمجهود يظهر الى العالم الخارجي [67] متمثل بألقيام الجاني بفعل التزوير او التزييف او التقليد حيث ان جاني يقوم بسلوك الاجرامي المتمثل انقاص من وزن اواطلائها بطلاء يجعلها تشبة المادة الاثرية او العملة الحقيقية او الصحيحة او بتغير الحقيقة او صنع عملة او مادة اثرية تشبة المادة الاثرية او العملة وفي كلا الجريمتين يسعى الجاني الا تحقيق النتيجة التي يبغيها من خلال القيام بفعل ايجابي حيث ان كلا الجريمتين لايمكن ان تقع بفعل الامتناع

2:من حيث القصد الجرمي : تعد كلا جريمتين من الجرائم العمدية حيث يتخذ الركن المعنوي فيهما صورة القصد الاجرامي بعنصر العلم والارادة اذيفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل لغير مشروع والفعل والنتيجة الضارة حيث تتجه ارادة الحاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية مع علم بان الفعل الذي يرتكبه يعد جريمة يعاقب عليه القانون مع ذلك تتجه اردتة الى تنفيذه [68] كما ان كلا الجريمتين لا يمكن ان يقعان عن طريق الخطا او اهمال لوجود التعمد من الجاني

3: من حيث المصحلة المحمية : يشترك كلا الجريمتين من ناحية المصلحة المحمية المتمثلة باالثقة العامة اذ ان الاعتداء العملة او المادة الاثرية يمثل اعتداء على الامن العام ونعدام الثقة العملة او المادة الاثرية

4:من حيث الركن الخاص :ان كلا جريمتين من الجرائم التي يشترط لقيامهما توفير الركن خاص وتعد العملة الركن الخاص في جريمة تزويراوتزييف ا وتقليد العملة اما الركن الخاص في جريمة تزوير اوتقليد المادة الاثرية هي المادة الاثرية التي يقع عليها التزوير أو التقليد

5: من حيث الضرر :ان كلا جريمتين من الجرائم الضررويعرف الضرر هو كل مساس بحق او مصحة يحميها اقانون فيستوي ان يكون ماديا او ادبيا كما يستوي ان يصيب مصلحة الفرد بعينة او ان يصيب مصلحة المجتمع [69] وجرائم الضرر التى يرتب المشرع العقاب على تحقيق النتيجة الجرمية اي تحقيق العدوان الفعلي الحال على حق او

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصلحة المحمية جنائيا و من المتفق عليه في الفقه والقضاء لا جريمة لتزوير بدون ضرر اذا ان التزوير اوالتقليد ينجم عنهما ضرر حال ومباشر وهو الاعتداء على الثقة العامة [70]

ثانيا:اوجه الاختلاف

1:من حيث القانون المنظيم للجريمة :تختلف جريمة تزوير اوتقليد المادة الاثرية عن تزوير اوتزييف اوتقليد العملة من ناحية القانون المنظم اي القانون الذي بين احكام الجريمة وعتبارالفعل المرتكب جريمة تخضع جريمة تزوير اوتزييف اوتقليد العملة للقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 حيث نظام احكامها ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة .بينما جريمة تزوير اوتقليد المادة الاثرية نظم احكامها قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55)لسنة 2002 وهذا مانجد في القوانين المقارنة ايضا

2:من حيث محل الجريمة:ان كلا جريمتين لا بد من توفير محل فيهما والمحل هوالذي تقع عليه الجريمة ويسمي جسم الجريمه او محلها ومحل في جريمة تزوير اوتزييف اوتقليد العملة هي العملة نفسها ورقيه كانت او معدنية المتداولة قانونا في العراق او في الخارج وتكون العملة متداولة قانونا متي ماكان الافراد مجبرين على قبولها التعامل بها في كميات محدود او غير محدود [71] امابنسة للجريمة تزوير اوتقليد المادة الاثرية فان محل الجريمة المادة الاثرية التي تم تزويرها او تقليدها.

3: من حيث جسامة الجريمة : تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاث انواع هي جنايات وجنح ومخالفات وتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الحددة لها وبالرجوع الى النص القانوني في قانون الاثار والتراث وفي المادة (47)[72] ثانيا نجد ان المشرع اعتبر الجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية من جرائم الجنح من خلال ماتم ستنتج من قراءة النص القانون اما جريمة تزوير اوتزييف ا وتقليد العملة تعتبر من الجنايات اذ خصص لها عقوبة بالسجن لاتقل عن عشرة سنوات في نص المادتين (280 |281) [73]

4:من حيث المشدد العقوبة :لم ينص المشرع العراقي على التشديد العقوبة في قانون الاثاروالتراث في مايخص جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية بينما نجد ان المشرع شدد عقوبة تزوير اوتزييف اوتقلد العملة وجعلها من الظروف المشدد في قانون العقوبات العراقي في المادة 282اذاجعلها السجن الؤبد اذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الاتية .(أ)هبوط سعة العملة الوطنية او سندات الدولة (ب) زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية اوالخارجية (ج)اذا ارتكبت

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الجريمة من عصابة يزيد عدد افرادها على ثلاثة وترى الباحث لو ان المشرع في قانون الاثار والتراث ياخذ بتشدد العقوبة في حال ارتكب الجريمة في الحالات المذكوره اعلاه.

الفرع الثاني

جريمة اخراج مادة اثرية خارج البلاد

ان جريمة اخراج مادة اثرية الى خارج العراق تستند الى اساس قانوني متمثل بالنصوص القانونية التي نصت عليها وبينت عقوبتها في كل من القانون الاثاروالتراث العراقي وكذلك القوانين المقارنة حيث نص قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 في نص المادة 41 اولا (يعاقب بالاعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية او شرع في اخراجها [74])،و ان المشرع العراقي اورد نص صريح .

اما المشرع الاردني ذكر بشكل غير مباشر في قانون الاثار في نص في المادة (24 ...لا يجوز نقل اوتصدير او بيع الاثار المنقولة الى خارج المملكة لابموافقة مجلس الوزاراء بناء على تسبب من الوزير المستند الى توصية من المدير [75]) ، نجد ان المشرع المصري ذكرفي اكثر من نص وبتعبير مختلف فى المادة 13 1- عدم جواز هدم العقار كله او بعضه اواخراج جزء منه من جمهورية مصر العربيه)، ونص في المادة 44 يعاقب بألعقوبة المنصوص عليها في المادة 43كل من المواد المذكوره في النص ومن ضمنها المادة 13 ام العقوبة التي حددها المشرع في المادة 43هي سجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن مليون جنينه ولا تزيد على خمسة ملايين جنينه ،وفي المادة 42 مكررا1 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام ولو في الخارجي بتشكل عصابة اوادرتها اوتدخل في ادارتها او تظيممها او الانظمام اليها او الاشتراك فيها وكان من اغراضها تهريب الاثار الى خارج البلاد او سرقتها بقصد التهريب [76]) حيث نجد ان المشرع المصري جمع بين الاخراج الاثار وتهريب الاثار ،وكذلك الاثار غير منقولة اذ هدم وفصل عن الاثار غير منقولة. و تعد جريمة اخراج مادة اثرية خارج البلاد من الجرائم الخطيرة بما تمثله من اخراج للأرث الحضاري والثقافي الى خارج موطن الاصلي وكذلك وجود تخطيط مسبق من الجاني وكذلك استخدام طرق واساليب مختلف من اجل الاخراج كما انها من الجرائم التي تسبب ضرر للدولة

اولا :اوجه الشبه بين جريمة تزوير اوتقليد امادة الاثرية وجريمة اخراج مادة اثرية خارج البلاد

1: من حيث القانون المنظم:ان كلا الجريمتين نظمت احكامهما بقانون خاص وهو قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 ونظرا للاهميتة الاثار وحمايتهامن الافعال التي تعد اعتداء عليها افرد لها المشرع قانون خاص

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2: من الركن الخاص : ان كلا الجريمتين لا يقومان الا بتوفير الركن الخاص حيث يمتاز هذان الجريمتن بأن محل الجريمة يتشابة وهو المادة الاثرية في جريمة تزوير او تلقيد المادة الاثرية وكذلك في جريمة اخارج مادة اثرية خارج العراق

3: من حيث السلوك المادي : ان كلا الجريمتين يقعان بسلوك ايجابي الذي يظهر الى العلم الخارجي بقيام بفعل بجرمه القانون وهو التزوير وتقليد والاخراج وبذلك تعد كلا الجرمتين من الجرائم الايجابية

4:من حيث التخطيط والتنظيم :ان كلا الجريمتين من الجرائم التى تمتاز بوجود تخطيط مسبق على ارتكاب الجريمة اذ يتعين ان يكون السلوك الاجرامي المكون لجريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية وكذلك جريمة اخراج مادة اثرية خارج العراق وليد تخطيط دقيق وبطرق واساليب ذات قدركبير من الخبرة [77]

5:من حيث الضرر :ان كلا الجريمتين من جرائم الضرر ويقصد بها تلك الجرائم التي يترتب عليها اثار جرمية ملموسة المتمثل بالاعتداء على حق او مصلحة محمية جنائيا اي تحقيق النتيجة الجرمية من هذا الاعتداء

6: من حيث الركن المعنوي : ان كلا الجريمتين من الجرائم العمدية بأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة اذ يتمثل بعلم الجاني بفعل التزوير أو اخراج المادة الاثرية ومع اتجاه ارادتة الجاني الى الفعل الاجرامي وتعد جريمة اخراج مادة اثرية خارج العراق من جرائم العمدية بنص المادة القانونية

ثانيا: اوجه الاختلاف

1- من حيث صور السلوك الاجرامي: تختلف كلا الجريمتين عن بعضهما من جهة السلوك الاجرامي اذ يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة التزوير او تقليد المادة الاثرية في فعل التزوير او تقليد المادة الاثرية الذي اشرنا اليها سابقا اما جريمة اخراج المادة الاثرية فإنه يتمثل بفعل اخراج اي اخراج المادة الاثرية من مكان الى مكان اخر بقصد غير مشروع.

2- من حيث توقيت السلوك الاجرامي: تختلف كلا الجريمتين عن بعضهما من ناحية توقيت السلوك الاجرامي حيث ان جريمة اخراج المادة الاثرية تقع بسلوك مستمر اذ انها تعتبر من الجرائم المستمرة والجرائم المستمرة هي التي يستغرق ارتكابها فترة زمنية طوية نسبيا اذ ان اخراج المادرة الاثرية من العراق الى بلد اخر كا باريس مرورا بتركيا فأنه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يستغرق وقتا طويلا اذ انها من الجرائم التي تتحمل بطبيعتها الاستمرارية اما جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية فانها من الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي بوقت واحد ومن هنا نعتبر الزمن معياراً للتمييز بين الجرائم اي الوقت الذي يستغرقه الجاني لاتمام الجريمة [78]

3- من حيث الشروع تختلف الجريمتين من ناحية الشروع نجد ان المشرع نص على الشروع في نص المادة (41) يعاقب بالاعدام كل من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية او شرع في اخراجها [79] بينما جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية يخلو النص من ذكر الشروع ونقترح على المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث تشديد العقوبة وذكر الشروع

4- من حيث جسامة الجريمة :تختلف كلا الجريمتين من حيث العقوبة المقررلهم اذ ان عقوبة جريمة تزويراوتقليد المادة الاثرية الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة 100000 مئة الف دينار عراقي ومصادرة الاثار المضبوطة والمواد الجرمية [80] وهي بهذا تكون من جرائم الجنح اما جريمة اخراج مادة اثرية من العراق عقوبةهي الاعدام اذ انها تعتبر من الجنايات ونجد ان المشرع قد جعل العقوبة قاسيه على كل من يعمدا او يشرع بأخراج المادة الاثرية بدون ترخيص

5- تعد جريمة اخراج المادة الاثرية الى خارج العراق من الجرائم العابره للحدود بسبب طابعها المتعدي لحدود اكثر من دولة اذ تتمثل بأخراج المادة الاثرية الى بلدان اخرى بطريق غير مشروعة وهذا الفعل يتطلب بطبيعة اجتياز الحدود الدولية ابتدأء من حدود الدولة المنشأ الى حدود دولة المقصوده [81] بينما جريمة تزوير أوتقليد المادة الاثرية لاتعتبر من الجرائم العابرة الحدود اذ ارتكبت في حدود الدولة المشأ الاثر

6- تعتبر جريمة اخراج المادة الاثرية الى خارج العراق من الجرائم المنظمة ويقصد بجريمة المنظمة بأنها مشروع اجرامي قائم بها عدة اشخاص يتزعمه رئيس عصابة ويعمل تحت امرته مجموعة من المجرمين ويحكم هذا الكيان نظم و لوائح تضبط عمل الكيان ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضه العنف والتهديد والابتزاز[82]اذ ا ن جريمة اخراج المادة الاثرية تتطلب تنظيم مسبق لا يقتصر على العراق فقط انما يتعدى الى خارج العراق وان هذا الاخراج اما يكون ناتج عن جريمة سرق المادة الاثرية أو تهريب او المتاجر باثر اصلي او مزور وبينما جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية لا تحتاج الى هذا التنظيم .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

اولا – الاستنتاجات

1- ان المشرع العراقي و التشريعات محل المقارنة المصري والاردني لم تضع تعريفاً لجريمة تزوير أوتقليد المادة الاثرية وهو مسلك محمود لان وضع تعريف للجريمة امر غير ضروري لطالما يضع المشرع لكل جريمة نص خاص في قانون يحدد اركانها ويبين عقوبتها ، كما ان القضاء لم يعرف الجريمة محل الدراسة وهو امر مستحسن اذ ليس من واجب القضاء وضع تعرف للمصطلحات القانونية ،ايضا لم نجد تعريفا فقهياً للجريمة ،لذا ارتئينا وضع تعريفاً لجريمة (هي عملية تغيرالمتعمد للحقيقة بقصد الغش في بيانات المادة الاثرية تغيراً من شأنه احداث ضرراً مادياً أو معنوياً أو هي عملية انتاج المادة اثريةمقلدة على اساس انها اصلية من اجل كسب غير مشروع .

2- تستند جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية الى اساس قانوني قديم حيث نصت عليها القوانين القديمة ويعد قانون الاثار القديم (رقم 59 لسنة 1936)اول القوانين التى جرمت هذه الجريمة وايدته القوانين التى جاءت بعده وصولا الى قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 اذ نص عليها في المادة (22) وجرمها في المادة 47 .

3- ان المصلحة المحمية من تجريم فعل تزوير أو تقليد المادة الاثرية مصلحة عامة تتجاوز المصالح الفردية لما تحمله المادة الاثرية في طياتها هوية الدولة وشعبها فحمايتها تهدف الى الحفاظ على الذكراه التاريخية والحضارية للأمة وكونها تعتبر من الاموال العامة فأن حمايتها واجب قانوني ووطني .

4- ان جريمة تزوير أوتقليد المادة الاثرية تعتبر من الجرائم العادية لا السياسية وتعد من الجرائم الايجابية التى تتطلب القيام بفعل وهذا الفعل هو التزوير او التقليد الذي يقوم به الجاني .اذ لايمكن ان ترتكب هذة الجريمة باسلوب الامتناع،كما انها تعتبر من الجرائم االضرر بما تمثله من اعتداء على مصلحة يحميها القانون وتحقيق نتيجة الاجرامية ناتجة عن فعل التزوير او التقليد اضافة الى ذلك فأنها من الجرائم العمدية التى تتطلب توافر قصد اجرامي .

5 – تمتاز جريمة تزوير او تقليد المادة الاثرية بمجموعة من الخصائص منها ان المشرع منح رئيس سلطة الاثارية الفصل في بعض الدعاوي التي تقع على الاثارو المنصوص عليها في المادة 48 في الفقرة (ب) حيث يكون رئيس السلطة الاثارية بمثابة قاضي جنح ونجد من بين هذة الجرائم جريمة محل الدراسة وكذلك ويمنح اخصاص المفتش في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

دائرة الاثار سلطة المحقق كما منح الحارس والرقيب سلطة عضو الضبط القضائي وجاء اختصاص المفتش والحارس ورالرقيب مطلق اي لهم الحق ممارس هذه السلطة في جميع الجرائم التى تقع على الاثار.

ثانيا – المقترحات

1- نقترح على المشرع اجراء تعديل على قانون الاثار والتراث الذكور سابقاً لما على هذا القانون من اشكالية ومن هذه الاشكالية انه منح السلطة الادارية اختصاص القضائي في المادة (48) من هذا القانون لذا ندعو المشرع بأعادة الاختصاص القضائي لقضاة حصرا.

2-نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري بالنص على ان جرائم والاعتدءات على الاثار لا تسقط بالتقادم من اجل عدم سقوط الدعوي اوالعقوبة بعد مضي الوقت الانها تعتبر من الحقوق العامه التي لا تسقط بالتقادم.

3- وترای الباحث ان اختيار لفظة اثرا افضل من المادة الاثرية لما تحمل من تلبس في المعني اذا يتبادر الى العقل هل يقصد بالمادة هي الاثار ام المادة التى تصنع منها الاثار .

الهوامش

(1) سورة المائد جزء من الاية (2)
(2) الشيخ محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1981م، ص278.
(3) سورة الصافات، الاية (147).
(4) محمد بن مكرم بن علي بن منظر الافريقي المصري، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.، ص468-469.
(5) ابن زكريا ابو الحسن احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد الاول تحقيق، عبد السلام محمد هارون، القاهرة، 1979، ص39.
(6) د. ابراهيم انيس واخرون ،المعجم الوسيط المجلد الاول ،الطبعة الثانية ،دار المعارف ،القاهرة ،1973 ،ص5
(7) سورة الروم، الاية (50).

(8) قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.
(9) قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.
(10) قانون حماية الاثار رقم (117) لسنة 1983 المعدل بقانون رقم (91) لسنة 2018.
(11) قانون الاثار الاردني رقم21 لسنة 1988 المعدل رقم 23 لسنة 2004.

(12) محمد سمير محمد ذكي ابو طه ،الحماية الجنائية للاثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة) ،دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى 2012،ص 13 ،14، 15 .

(13) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة 1977م ص48.
(14) د أمين أحمد الحذيفي ،الحماية الجنائية للاثار دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،1428ه ،2007 ،ص 386، 378.
(15) دأمين أحمد الحذيفي ،مرجع السابق ص378.
(16) د. اللواء أحمد حلمي أمين ،الوسائل الامنية لحماية والاعمال الفنية ،دار النشر بألمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ،الرياض ،سنة 1412 ،ص 138 .
(17) قانون الاثار القديمة رقم 59 لسنة 1936.
(18) قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.
(19) قانون حماية الاثار رقم 117 لسنة 1983 المعدل.
(20) قانون الاثار الاردنية المعدل رقم 23 لسنة 2004.
(21) د مصطفي كامل ،شرح قانون العقوبات العراقي ،القسم العام في الجريمة والعقاب ، الطبعة الاولى ،مطبعة المعارف بغداد،ص 65 ،66
(22) د عبد الفتاح الصيفي ود.جلال ثروت ،القسم العام في قانون العقوبات ،المجلد الاول ،2005 ،ص 56
(23) د.عبد الوهاب حومد،الاجرام السياسي ،دار المعارف بيروت ،1963،ص 196
(24) د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1 ،مطبعة السنهوري ،بغداد 2018 ،ص 26
(25) د.عبد الستار البزركان ،قانون العقوبات القسم العام ،بين التشريع والفقة والقضاء ،الطبعة الولى ،2004،ص
(26) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار الكتاب العربي، القاهرة 1961، ص265.
(27) د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط2 ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1971،ص550
(28) د نظام توفيق الجالى ، شرح قانون العقوبات القسم العام دارسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،ط3 دار الثقافة النشر والتوزيع ،الاردن ،2010 ،ص 215.
(29) د عبد الفتاح الصيفي ود جلال ثروت ،القسم العام في قانون العقوبات ،المجد الاول لدكتور عبدالفتاح ،ص 263 .
(30)المادة 25 من قانون العقوبات ،رقم 111،لسنة 1969 ،
(31) المادة 26 من قانون العقوبات العراقي المرجع السابق
(32) المادة 27 من قانون العقوبات العراقي المرجع السابق
(33) قانون الاثار والتراث ،رقم 55،لسنة 2002
(34) قانون حماية الاثارالمصري ،رقم 117 ،1988
(35) قانون الاثار الاردني ،رقم 2004
(36) عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،نظرية الجريمة ،الاجزء الاول ، بدون سنة نشر،ص 108
(37) سليمان عباس العبد الله ،الحماية الجزائية للأثار في التشريعات العربية دراسة المقارنة ،اطروحة دكتوراه،في القانون الجزائي ،جامعة حلب ،كلية الحقوق ،لسنة 2015 ص 133
(38) علاء محمد السيد ،اطروحة دكتوراه ،الحماية الجنائية اللاثار دراسة مقارنة ،جامعة القاهرة كلية الحقوق،لسنة 2021 |2022،ص6
(39) محمود عبد الرزاق ،عالم الاثار ومناهج البحث العلمي ،الطبعة الاولي منشورات جامعة صنعاء 1995،ص107
(40) موسى بودهان ،النظام القانوني لحماية التراث الوطني ،الطبعة الاولى ،دار الهدي للنشر والتوزيع ،الجزائر 2013 ،ص 12، 13.
(41) المادة 27 ،113 من ديستور العراقي لسنة 2005
(42) قانون الاثار العراقي القديم رقم 59 لسنة 36 الملغي
(43) قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002
(44) قانون وزارة السياحة والاثار رقم 13 لسنة 2012
(45) رفيق محمد سلام ،الحماية الجنائية للمال العام ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،ط2، 1994 ،ص131
(46) المادة 71 ،اولا، من قانون المدني العراقى رقم 40 لسنة 1951 المعدل
(47) دستور الجمهوري المصري المعدل لسنة 2019

(48) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل اخر تعديل 15 اغسطس 2021 بالقانون 141،لسنة 2021،الجهات التى بينتهن المادة(ا) الدولة ووحدات الادارة المحلية ،(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ،(ج)الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له (د) النقابات والاتحادت ،(ه) الؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام ،(و) الجمعيات التعاونية ،(ز)الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشات التى تساهم فيها احدى الجهات عليها في الفقرات السابقة،(ح) اي جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من اموال العامة .

(49) المادة 78 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984

(50)المواد 53 ،45 من قانون المدني الاردني لسنة 1976

(51) م.م فـراس محمـد شـهاب ،التكيـف القـانوني لحـق الدولـة علـى الامـوال العامـة فـي القـانون العراقـي ،بحـث مقـدم رئاسـة جامعة كركوك النشر 7 \10\2019 ،مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية ،المجد (10) العدد (2) 2020

(52) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ،ط2،،لسنة 2018 ،رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 632 لسنة 2018 ،ص11

(53) نشر في الجريدة الرسمية ،الوقائع العراقية ،رقم العدد 1900،تاريخ 17 \7 \1970

(54)منشور في الجريدة الرسيمة ،الوقائع العراقية ،العدد (2576) ،في 14\7\1977

(55) قانون العقوبات المصري المرجع السابق

(56) قانون الجريم الاقتصادية الادني رقم (11) لسنة 1993

(57) قانون الاثار الاردني رقم23 لسنة 2004

(58)حمادو فاطيمة ،الحماية القانونية للاثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،اطروحة دكتوراه مقدمه لجامعة جيلالي سيدى بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،ص23

(59) د.امين احمد احذيفي ،الحماية الجنائية للاثار مرجع السابق ،ص234

(60) د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءت الجنائية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1988،ص172

(61) قانون الاثار والترات رقم 55 لسنة 2002

(62) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

(63) قانون الحماية الاثار رقم (117)لسنة 1983 المعدل

(64) قانون الاجراءات الجنائية المصري

(65) قانون الاثار الاردني المعدل رقم (23) لسنة 2004 المرجع السابق

(66) المستشار معوض عبد التواب ،جرائم التزوير والتزييف والتقليد الاختام ،الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية ،سنة 1988 ،ص311

(67) د. مصطفي كامل ،شرح قانون العقوبات العراقي ،مرجع السابق ،ص 52

(68) د.عدنان الباسط محمد سيف الحكمي ،النظرية العامة في قانون العقوبات ،مطبعة الجامعة ،سورية ،1955 ،ص317

(69)عبد المهيمن بكر سالم ،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص ،بدون دار النشر 1993 ص 459

(70) مصطفي رزاق حسين ،الضررفي جرائم التزوير ،اطروحة دكتورة في القانون العام ،الجامعة الاسلامية في لبنان ،كلية الحقوق سنة 2017|2018 ،ص 22

(71) احمد فتحي سرور ،الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجزء الخامس ، دار النهضة العربية ،القاهرة،،بدون سنة نشر ص 136

(72) قانون الاثار والتراث رقم (55)لسنة 2002 نصت المادة(47) ثانيا على ماياتي (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او الغرامة مقدارها (100000) مئة الف دينار ومصادرة الاثار المضبوطة ...)

(73) قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969

(74) قانون الاثار والتراث المصري مرجع السابق

(75) قانون حمايةالاثار المصري مرجع السابق

(76) قانون الاثارثار الاردني مرجع السابق

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(77) ا .م.د اسماعيل نعمة عبود ،محمد حمزة عويد ،جريمة اخراج الوثائق من البلاد ،دارسة مقارنة ،المجلد الثامن العدد الثاني ،2019 كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى، ص272

(78) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص434.

(79) قانون الاثار والتراث، المرجع السابق.

(80) قانون الاثار والتراث المرجع السابق

(81) مشعان فرحان مشعان الظاهر ، الحماية الجزائية للارث الثقافي (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،2022 ،ص66

(82) محمد قاسم اسعد ،دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة ،رسالة دكتوراه ،مقدمة لكلية الدراسات العليا باكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية ،سنة 2009 ،ص55

المصادر

اولا - المعاجم

1- د. ابراهيم انيس واخرون ،المعجم الوسيط المجلد الاول ،الطبعة الثانية ،دار المعارف ،القاهرة ،1973 ،

2- ابن زكريا ابو الحسن احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد الاول تحقيق، عبد السلام محمد هارون، القاهرة، 1979،
3- الشيخ محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1981م، ص278.
4- محمد بن مكرم بن علي بن منظر الافريقي المصري، ، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص312.

ثانيا - الكتب

1- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
2- د أمين أحمد الحذيفي ،الحماية الجنائية للاثار دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،1428ه ،2007.
3-اللواء أحمد حلمي أمين ،الوسائل الامنية لحماية والاعمال الفنية ،دار النشر بألمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ،الرياض ،سنة 1412.
4-حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة 2010 .
5- رفيق محمد سلام ،الحماية الجنائية للمال العام ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،ط2، 1994.
6- د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط2 ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1971.
7- عدنان الباسط محمد سيف الحكمي ،النظرية العامة في قانون العقوبات ،مطبعة الجامعة ،سورية ،1955 .
8- عبد المهيمن بكر سالم ،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص ،بدون دار النشر 1993 .
9- د عبد الفتاح الصيف ود.جلال ثروت ،القسم العام في قانون العقوبات ،المجلد الاول ،2005.
10- د.عبد الوهاب حومد،الاجرام السياسي ،دار المعارف بيروت ،1963.
11- د.عبد الستار البزركان ،قانون العقوبات القسم العام ،بين التشريع والفقة والقضاء ،الطبعة الولى ،2004.
12- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،نظرية الجريمة ،الاجزء الاول ، بدون سنة نشر.
13- د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1 ،مطبعة السنهوري ،بغداد 2018 .
14- المستشار معوض عبد التواب ،جرائم التزوير والتزييف والتقليد الاختام ،الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية ،سنة 1988.
15-موسى بودهان ،النظام القانوني لحماية التراث الوطني ،الطبعة الاولى ،دار الهدي للنشر والتوزيع ،الجزائر 2013.
16- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار الكتاب العربي، القاهرة 1961.
17- محمد سمير محمد ذكي ابو طه ،الحماية الجنائية للاثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة) ،دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى 2012.
18- مشعان فرحان مشعان الظاهر ، الحماية الجزائية للارث الثقافي (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،2022.
19- محمود عبد الرزاق ،عالم الاثار ومناهج البحث العلمي ،الطبعة الاولي منشورات جامعة صنعاء 1995.
20 - مصطفي كامل ،شرح قانون العقوبات العراقي ،القسم العام في الجريمة والعقاب ، الطبعة الاولى ،مطبعة المعارف بغداد.
21- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة 1977م .

22- د نظام توفيق الجالى ، شرح قانون العقوبات القسم العام دارسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،ط3 دار الثقافة النشر والتوزيع ،الاردن ،2010.

ثالثا- الرسائل والاطاريح الجامعية

1- حمادو فاطيمة ،الحماية القانونية للاثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،اطروحة دكتوراه مقدمه لجامعة جيلالي سيدى بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسة .
2- سليمان عباس العبد الله ،الحماية الجزائية للأثار في التشريعات العربية دراسة المقارنة ،اطروحة دكتوراه،في القانون الجزائي ،جامعة حلب ،كلية الحقوق ،لسنة 2015.
3- علاء محمد السيد،الحماية الجنائية اللاثار دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة كلية الحقوق،لسنة 2021 |2022.
4- مصطفي رزاق حسين ،الضررفي جرائم التزوير ،اطروحة دكتورة في القانون العام ،الجامعة الاسلامية في لبنان ،كلية الحقوق سنة 2017|2018 .

رابعا - البحوث

1- ا .م.د اسماعيل نعمة عبود ،محمد حمزة عويد ،جريمة اخراج الوثائق من البلاد ،دارسة مقارنة ،المجلد الثامن العدد الثاني ،2019 كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى.

2- م.م فراس محمد شهاب ،التكيف القانوني لحق الدولة على الاموال العامة في القانون العراقي ،بحث مقدم رئاسة جامعة كركوك النشر 7 \10\2019 ،مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية ،المجد (10) العدد (2) 2020 .

خامسا – الدساتير والقوانين

أ -الدساتير

1. الدستور العراقي لعام 2005
2. الدستور الاردني لعام 2016
3. الدستور المصري لعام 2019

ب_القوانين

1.- قانون الاثار القديمة العراقي رقم (59)لسنة 1936 الملغي
2- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدلة
3- .قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960
4- قانون اصو ل المحاكمات الجزائية الاردني رقم 16 لسنة 1961
5- .قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
6- .قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971
7-.قانون العقوبات المصري رقم (85) لسنة 1973
8.- قانون الاثار القديمة العراقي رقم (120)لسنة 1974
9- قانون المدني الاردني لسنة 1976
10- .قانون حماية الاثار المصري رقم (117) لسنة 1983 المعدل بقانون رقم 91 لسنة 201
11- لقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984
12- قانون الاثار والترات رقم (55) لسنة 2002
13- قانون الاثار الاردني رقم (23) لسنة 2004
14- قانون وزارة السياحة والاثار (13) لسنة 2012
15- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل لسنة 2020بالقانون 189